



الرقم: ٤١٤١/و  
التاريخ:  
الموافق: ١٩/٤/٢٠٢٠

## الأساتذة رؤساء الجامعات الأردنية الحكومية

الموضوع: تطبيق قرار مجلس الوزراء  
المتعلق بالاقتطاعات والتبرعات

تحية طيبة، وبعد،

عطفاً على اللقاء التشاوري الذي عقد معكم صباح يوم الأحد الموافق ١٩/٤/٢٠٢٠، والتساؤلات التي طرحت بخصوص تطبيق قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بالاقتطاعات، والتبرعات، وبعد التشاور مع مجلس الوزراء، أرجو أن أبين الإجابات التي زودني بها المجلس، وذلك لتوحيد التدابير والإجراءات في كافة مؤسسات الدولة:

- (1) المقصود بالراتب هو الراتب الصافي بعد اقتطاعات الضرائب والمساهمة في الضمان، وليس الراتب الأساسي.
- (2) على الجامعات التي تبرع أعضاء هيئة التدريس والموظفين فيها مخاطبة رئاسة الوزراء من خلال الأسماء والمبالغ التي تم التبرع بها من قبلهم حتى يتم إتخاذ قرار بعدم تكرار التبرع في شهر نيسان، وعليه يرجى عدم خصم التبرع منهم هذا الشهر.
- (3) إن وقف التعيينات لا يشمل أعضاء هيئة التدريس.
- (4) إن بداية التبرع والاقتطاعات هي من (١) نيسان (٢٠٢٠)، مع مراعاة ماورد في البند (٢) أعلاه.
- (5) سيتم مخاطبة رئاسة الوزراء لشمول المدرسين والمحاضرين المتفرغين وهيئة الباحثين بالاقتطاعات والتبرعات.

كما أود التذكير بما تم التوافق عليه فيما يتعلق بما يلي:

- (1) إن على عضو هيئة التدريس/الموظف غير الراغب بالتبرع إعلام رئاسة الجامعة بذلك خطياً، أو إلكترونياً قبل إعداد كشوفات الرواتب.
- (2) إن خصم بدل التنقل أو الانتقال يشمل جميع أعضاء هيئة التدريس والموظفين الذين يشملهم وقف العمل، أو الذين يعملون في بيوتهم، وذلك لأنهم لا يضطرون للتنقل من وإلى الجامعة، وتصرف فقط للمصرح لهم بالذهاب من وإلى الجامعة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور رمحي الدين توق

نسخة:

-دولة رئيس الوزراء  
- أمين سر مجلس التعليم العالي